المحاضرة الأولى في مقياس العلاقات الدولية

**الفصل الأول : تطور مسار العلاقات الدولية**

إن العلاقات الدولية قائمة منذ زمن بعيد , منذ إن وجدت الجماعة البشرية تنوعت وتعددت منذ قيام المدينة الدولة مثل: المدن الفينيقية و المصرية و اليونانية , والتي كانت في مجملها قائمة على القوة و الحروب كوسيلة تتخذها الأقوام القديمة لفرض إرادتها على الأقوام الضعيفة , و لما كان الملك الحاكم في الماضي يجسد الدولة و كانت المنازعات تحل بالحروب فقد كان السائد أن تطغى الصراعات على القضية البشرية مع الإبقاء على بعض الإستثناءات التي تهدف إلى تنظيم العلاقات نحو السلام بسلك الطريق نحو الدبلوماسية البدائية , والتي يعبر عنها بالمفاوضات و ظلت تستعمل للتعبير عن التعامل السلمي بين الدول حتى منتصف القرن 17 , حيث حلت محلها الدبلوماسية التي يعرفها البعض بفن المفاوضات و المفاوضات لا تعني بالضرورة بديلا كاملا عن إستخدام القوة , و إنما جاءات كإستثناء للتخفيف من حدة الحروب التي كانت طاغية على العلاقات الدولية .

ولما كانت الحروب عبارة عن نزاع مسلح بين دولتين أو أكثر بقصد الغلبة و فرض شروط السلام , فإن الدبلوماسية هي فن الإقناع دون إستعمال القوة في سبيل المحافظة على السلام , هكذا نجد أن هناك علاقة ربط في الأهداف بين الحرب و الدبلوماسية كما جاء في كتاب وزير الخارجية للولايات المتحدة الأمريكية كيسنجر حين قال : هناك زواج بين القوة المسلحة والدبلوماسية ولا يوجد بينهما طلاق .

**أولا : المبادئ والأسس التي تقوم عليها العلاقات الدولية**

من أهم المبادئ التي يتم تداولها يوميا في الحياة الدولية و يشار إليها في المؤتمرات و الإتفاقيات الدولية و المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة مايلي :

**1- مبدأحظر إستخدام القوة في العلاقات الدولية :**

إن القوة هي ظاهرة طبيعية لازمت البشرية منذ وجودها على هذه الأرض و لقد إستخدمها الإنسان في كافة مراحل تطوره لغاية أو لهدف أساسي ألا وهي الحفاظ على البقاء لتحسين أحواله , فقد إتفقت الدول على إنشاء أول منظمة عالمية تكون مهمتها المحافظة على السلم و الأمن الدوليين , وذلك بعد الخراب و الدمار بعد الحرب العالمية الأولى , و يعتبر عهد عصبة الأمم أول تطوير لقواعد القانون الدولي التقليدي المتعلقة بالحرب و التي لأصبحت أمرا مهما للمجتمع الدولي بأكمله , إن عصبة الأمم المتحدة أخذت بالتفرقة بين الحرب المشروعة والحرب الغير مشروعة , وطبقا لعهد عصبة الأمم تعتبر الحرب غير مشروعة في الحالات التالية :

\* إذا شنت الحرب قبل عرض النزاع على التحكيم أو التسوية القضائية أو التحقيق بواسطة مجلس العصبة .

\* إذا شنت الحرب قبل إنقضاء فترة ثلاثة أشهر على صدور قرار التحكيم .

\* إذا أعلنت الحرب ضد دولة قبلت بقرار التحكيم أو الحكم القضائي الصادر عن محكمة العدل الدولية .

ونجد عصبة الأمم المتحدة قد أجازت اللجوء ألى الحرب في حالة إستثنائية وهي حالة الدفاع الشرعي , وعليه نجد أن كل المحاولات التي بذلتها العصبة لم تفلح في حظر الحرب , أو اللجوء إلى أستخدام القوة في العلاقات الدولية , كما انها لم تنجح في وضع تنظيم قانوني فعال في شأن تحريم إستخدام القوة المسلحة في العلاقات الدولية لعدم وجود نص قانوني فعال في تلك المسألة , فجاء ميثاق منظمة الأمم المتحدة والتي تمكنت لأول مرة في تاريخ المجتمع الدولي من تحقيق خطوة إيجابية و المتمثلة في تجريد المجتمع الدولي من حق اللجوء إلى إستخدام القوة أو الحرب لتسوية المنازعات الدولية و ذلك ببناء نظام قانوني يهدف إلى تحقيق السلم والأمن الدوليين و التي تعتبر من أهم أهداف المم المتحدة , فقد أجازت منظمة الأمم المتحدة اللجوء إلى الحرب في حالات إستثنائية وهي :

\* حالة الدفاع الشرعي .

\* حالة قرار مجلس الأمن بإستخدام القوة تحت الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة .

\* الإرهاب الدولي .

\* التدخل الإنساني

\* الحرب الوقائية أو الإستباقية

لكن هذا المبدأ لا يزال يعاني من الإنتهاكات العديدة للدول و خاصة العظيمة منها , فهذه الأخيرة تفضل في الكثير من الأحيان اللجوء إلى إستعمال القوة في تنفيذ سياستها الخارجية أو تحقيق مصالحها أو التعامل مع الدول مثال : الولايات المتحدة الأمريكية في أزمة العراق حيث فرضت تسوية انزاع العراقي بإستعمال القوة بدعوى أن العراق لا يحترم إرادة المجتمع الدولي .

**2- مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول :**

حيث يحظر القانون الدولي تدخل أية دولة في شؤون دولة أخرى , إذ كل دولة حرة في إختيار و تطوير نظامها السياسي و الإقتصادي و الإجتماعي دون التدخل من دولة أخرى , و الأصل أن الدولة ذات السيادة لها الحق في تنظيم المراكز القانونية لمواطنيها و تحديد واجباتهم و حقوقهم و إرادتها لكافة شؤونهم , حيث ذلك يضمن حدود السلطان الداخلي للدولة وليس لأي دولة أو منظمة أن تتدخل و تفرض على الدولة طريقة التعامل مع مواطنيها .

**\* الإستثناءات الواردة على مبدأ عدم التدخل :**

بالرغم من أن مبادئ القانون الدولي تقر بعدم تدخل الدول و المنظمات الدولية والإقليمية في شؤون الدول أو الإعتداء على سيادتها , إلا أنه يلاحظ أن هذه المبادئ و القواعد قد أقرت في نفس الوقت التدخل في بعض الحالات , فيمكننا القول أن مبدأ عدم التدخل هو الأصل فإن التدخل هو الإستثناء ويمكننا ذكر بعض الحالات ة الإستثناءات التي يسمح فيها القانون الدولي بالتدخل :

**أ- التدخل للأسباب إنسانية :**

فالتدخل للإعتبارات إنسانية يعني إستخدام القوة المسلحة دون الضغوطات السياسية و الدبلوماسية وذلك بهدف إجبار الدولة عن التوقف عن الإنتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان التي تمارسها ضد رعاياها أو غيرها مثلا تقديم مساعدات إنسانية في ظل قوة مسلحة تحميها , و إذا لم تكن هناك صعوبات يمكن الإكتفاء بدور اللجنة الدولية للصليب الأحمر و مؤسسات الإغاثة الأخرى , و هذا التدخل يتم عن طريق الأمم المتحذة و اجهزتها أو بتفويض منها ومن شروط التدخل نذكر **شرط المصلحة الإنسانية** أي الدولة المتدخلة ليست لها أي مصلحة سياسية أو إقتصادية أو إجتماعية أو عسكرية و كذلك **شرط وجود إنتهاكات جسيمة حالة أو وشيكة لحقوق الإنسان** .

**ب- طلب التدخل :**

في هذه الحالة يكون التخل مشروعا وذلك عن طريق طلب الدولة المتدخلة لديها , حيث تملك الدولة عند ممارستها إختصاصاتها السيادية أن تدعوا أية دولة أو منظمة إلى التدخل العسكري أو المدني .

**ج- التدخل دفاعا عن حقوق الدولة :**

إن ممارسة الدولة لحقوقها السيادية , يقابله إالتزام بعدم الإضرار بالغير أي عدم إنتهاك سيادة الغير فإذا إنتهكت سيادة دولة بالإعتداء عليها هنا جاز لها حسب مبادئ قواعد القانون الدولي الدفاع عن نفسها بإتخاذ تدابير مضادة بهدف قمع العدوان .

**د- التدخل لحماية حقوق و مصالح رعايا الدول :**

للدولة الحق في حماية رعاياها في دولة أخرى , و أنها مكلفة بذلك إذا ما كان قانونها الداخلي يلزمها بذلك و هو حال أغلب الدول , ولكن لا يجوز لها التدخل إلا في حالة خرق حقوق الأجانب و عدم الحفاظ على أمنهم كبقية المواطنين أو تعرضهم لإعتداءات غير مشروعة , عندئذ يحق للدولة أن تتدخل لحماية حقوق و مصالح وأمن رعاياها .

**3- مبدأ حسن الجوار :**

نشأت فكرة حسن الجوار منذ القدم وذلك بحكم الضرورة , وبدأت كعرف قبل أن تصبح مبدأ قانونيا ملزما في القانون الداخلي حيث ظهر مفهوم مضار الجوار غير مألوفة , لينتقل بعد ذلك إلى القانون الدولي العام المنظم للحياة الدولية تحت ما يعرف بمبدأ حسن الجوار , والذي يقصد به مراعاة الدول عند ممارسة إختصاصاتها على إقليمها ضرورة عدم إلحاق الضرر بالأقاليم المجاورة . أي التعسف في إستعمال الحق , وينطوي على مبدأ حسن الجوار مبدأين :

- أنه ينبغي على الدولة أن تمتنع عن مباشرة أي عمل فوق إقليمها يترتب عليه الإضرار بمصالح الدول المجاورة .

- يجب على الدولة أن تتخذ جميع الإحتياطات الضرورية فوق إقليمها و إمتناعها عن القيام بأي أنشطة تحدث أثار ضارة بإقليم الدولة المجاورة .

**قضية مصنع مسبك ترايل :**  في سنة 1896 تم إنشاء مصنع لصهر المعادن مثل الزنك , الرصاص والنحاس في منطقة ترايل بين الولايات المتحدة الأمريكية وكندا , و بسبب التحسنات الجارية على المصنع تم إقامة مدخنتين بإرتفاع قدره 409قدم , كما إزدادت عملية الصهر اليومي للمعادن , الأمر الذي ترتب عليه وجود الكثير من ثاني أكسيد الكربون في الهواء و الغازات السامة الأخرى , وبفعل الرياح بدأينتقل إلى ولاية واشنطن و التي تبعد عن المصنع بمقدار 7 أميال فقط ولقد ترتب على هذه الملوثات الخطيرة إحداث أضرار بالغة بالمزروعات بالولايات المتحدة الأمريكية , مما أثار شكوى الالمزارعين , فقام المصنع المذكور بتعويض المزارعين ببعض التعويضات المالية لهم , ومع ذلك لم تتوقف الأدخنة المتصاعدة من المصنع عن إحداث الأضرار و الخسائر للمزارعين الأمريكيين , مما دفع باولايات المتحدة الأمريكية بالإحتجاج مرة أخرى لدى كندا في 17 فيفري 1933 , وإنتهت المفاوضات الدبلوماسية بين البلدين إلى عقد إتفاقية في مدينة أتاوا سنة 1935 و التي تقضي بقبول الطرفان عرض النزاع على التحكيم تشكلت من 3 أعضاء تولت الفصل في القضية و التي ألزمت كندا بدفع تعويض قيمته 78ألف ولار .

**4- مبدأ المساواة في السيادة :**

وهو من المبادئ التي يرتكز عليها القانون الدولي منذ مدة وكما هو مؤكد عليه في المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة " تقوم الهيئة على مبدأ المساواة في السيادة بين جميع أعضائها " .

إن السيادة في الفقه التقليدي لها مظهران :

- **الأول: مظهر داخلي :** والذي يقوم على حرية الدولة في تصريف شؤونها الداخلية وفرض سيادتها و سلطانها على كل ما يوجد على إقليمها من أشخاص طبيعيين أو معنويين .

**- الثاني : مظهر خارجي :** و الذي يقوم على إستقلال الدولة في إدارة علاقاتها الخارجية دون أن تخضع في ذلك للأي سلطة عليا .

أن الدول متساوية في السيادة قانونا , إذ ليس هناك تدرج في السيادات بأن تكون هناك سيادة أعلى من سيادة اخرى معنى ذلك أن الحقوق و الواجبات التي تتمتع بها الدول متساوية من الناحية القانونية , حتى وإن كان هناك فروق بين الدول من ناحية الكثافة السكانية أو المساحة الجغرافيا أو الموارد الإقتصادية أو درجة التقدم العلمي و التقني و مدى القوة العسكرية

فالدولة الكاملة السيادة لا تخضع ولا تتبع في شؤونها الداخلية أو الخارجية لرقابة أو سيطرة من دولة أخرى فلها مطلق الحرية في وضع دستورها أو تعديله , أما الدول الناقصة السيادة فإنها لاتتمتع با لإختصاصات الأساسية للدولة لخضوعها لدولة أخرى كالدول التي توضع تحت الحماية أو الإنتداب أو الدول المستعمرة .

أما نظرية السيادة في في العصر الحديث , نجد أنها تعرضت للعديد من الإنتقادات على إعتبار أنها لا تتفق مع الظروف الحالية للمجتمع الدولي من إستبدال داخلي و فوضى دولية , وهذا ما أدى إلى إعاقة تطور القانون الدولي و عرقلة عمل المنظمات الدولية و فشل الكثير من المؤتمرات الدولية , وكذلك تسلط الدول القوية على الدول الضعيفة حيث أن الحرب أصبحت الحكم النهائي في العلاقات بين الدول ذات السيادة , وعليه فإن الأخذ بسيادة الدولة في حدود الضوابط القانونية المشروعة تأسيسا على مبدأ السيادة و قواعد القانون الدولي , فكل منهما يكمل الأخر فالدولة ذات السيادة تشترك في وضع القواعد الدولية متساوية في حين القواعد الدولية تعترف بمبدأ السيادة بوصفه أحد المبادئ الرئيسية التي تستند هي نفسها إليها , ذلك ان ضرورات التعايش الدولي تطلبت قيام كل دولة بإحترام مطالب و حقوق الدول الأخرى على أساس تبادل لمبدأ المعاملة بالمثل , ويترتب على مبدأ المساواة في السيادة بين الدول النتائج التالية :

- المساواة بين الدول أمام القانون .

- ممارسة السيادة في ضوء إلتزام دولي .

- إحترام شخصية الدولة و إستقلالها .

- تمتع الدول بممارسة الحقوق الكامنة في السيادة التامة دون أدنى تدخل .